



مؤسسة أبناء علي عثمان الماحد

الرقم الضريبي : ٣١١٣٣٤٣٩٤٨٠٠٠١٣

الرقم الوطني الموحد 7028116445

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال



مؤسسة أبناء علي عثمان الماجد

الرقم الضريبي : ٣١١٣٣٤٣٩٤٨٠٠٠١٣

الرقم الوطني الموحد 7028116445

مقدمة

تعتبر السياسات في أي منظمة العمود الفقري في تسيير أعمالها بين وحداتها الإدارية الداخلية ومع الجهات الخارجية، ومع الجمهور من المستفيدين، الموردين، وغيرهم، ولذلك تولى المنظمات على مختلف أنشطتها اهتماماً كبيراً بتطبيق السياسات لما لها من أثر فعال على كفاءة الأداء وتحقيق الأهداف التنظيمية.

ومن هذا المنطلق جاء اهتمام المؤسسة بإعداد عدد من السياسات وذلك لتحقيق المستهدفات في مجالات عملها والتكامل مع الجهات الرقابية المختصة من خلال اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية للتقيد بالسياسات والخطط والأنظمة واللوائح المعتمدة، وإيجاد تنظيم يعمل على توحيد الممارسات في تطبيق الالتزامات النظامية وإتباع الممارسات الرائدة في مجال الحوكمة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال ويساعد على تحقيق رسالة المؤسسة،

ومنها " سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. "



مؤسسة أبناء علي عثمان الماجد

الرقم الضريبي : ٣١١٣٣٤٣٩٤٨٠٠٠١٣

الرقم الوطني الموحد 7028116445

التدابير الوقائية:

- 1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- 2- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات
- 3- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة.
- 4- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- 5- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- 6- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
- 7- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
- 8- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة
- 9- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى منسوبي المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 10- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
- 11- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 12- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.



مؤسسة أبناء علي عثمان الماحد

الرقم الضريبي : ٣١١٣٣٤٣٩٤٨٠٠٠١٣

الرقم الوطني الموحد 7028116445

السياسات وتطبيقها:

- 1- إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 2- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 3- يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو منسوبها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأنه تقرر بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 4- لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو منسوبها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- 5- على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته



مؤسسة أبناء علي عثمان الماجد

الرقم الضريبي : ٣١١٣٣٤٣٩٤٨٠٠٠١٣

الرقم الوطني الموحد 7028116445

العمليات والإجراءات

على المؤسسة القيام بالآتي:

- 1- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
- 2- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة
- 3- الاحتفاظ بالسجلات حسب سياسات حفظ الوثائق والسجلات وإتلافها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.



مؤسسة أبناء علي عثمان الماحد

الرقم الضريبي : ٣١١٣٣٤٣٩٤٨٠٠٠١٣

الرقم الوطني الموحد 7028116445

الرقابة :

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية المختصة في المملكة لأدائها لمهامها ومنها

- 1- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- 2- إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية المختصة ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- 3- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة تنفيذاً لأحكام النظام.
- 4- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً للأحكام النظام.
- 5- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يس
- 6- عى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- 7- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ :

1. تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
2. لا يجوز التكتّم على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب على المؤسسة من خلال الموظف المختص الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

العقوبات :

- 1- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات الرقابية المختصة وللجهات الرقابية المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
- 2- يخضع أي موظف في المؤسسة يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل المملكة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.